

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزاري رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٥٤٣

لسنة ١٩٧٩ بإصدار النظام الداخلي لنقابة

المهنة الفنية التطبيقية

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهنة الفنية التطبيقية ؛
وعلى قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار النظام الداخلي لنقابة
المهنة الفنية التطبيقية والقرارات المعدلة له ؛
وعلى موافقة الجمعية العمومية للنقابة ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادتين ١١٥ : ١١٩ من النظام الداخلي لنقابة المهنة الفنية التطبيقية الصادر
بالقرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ١١٥ - يصرف معاش شهري قدره عشرون جنها لمدة خمس سنوات للأعضاء الذين
أحيوا إلى المعاش وبلغوا سن الستين :

مادة ١١٩ - يصرف معاش شهري قدره خمسة وعشرون جنها لمدة خمس سنوات للمستحقين
من العضو المتوفى حسب حالته الاجتماعية عند الوفاة طبقاً للنسب المعمول بها حالياً .
وتصرف إعانة زواج لذات العضو المتوفى المستحقة في معاش النقابة توازي نصيبها من هذا
المعاش لمدة ١٢ شهراً دفعة واحدة .

وينقل نصيبها من المعاش إلى باقي المستحقين .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

صدر في ١٩٨٤/٥/١٤

دكتور مهندس / محمد السيد الغروري